

لمحة تاريخية للقواعد الفقهية وتطورها

A historical overview of jurisprudential rules and their development

Aleem¹

Abstract

This paper explores the evolution of the English language grammar from a historical perspective (with an excursus into the Sanskrit grammar), examines its ancient Greek roots and the influence that Latin grammar has had on the advance of the traditional English grammar, and evaluates the development of the modern English perspectives on grammar which discount the similarities that exist between Latin and English as languages with a common ancestor.

Keywords: explores, discount, evaluate

الفقه ، أو النظرية القانونية ، هي الدراسة النظرية للقانون. يسعى علماء الفقه إلى شرح طبيعة القانون في أكثر صوره عمومية وتقديم فهم أعمق للتفكير القانوني والأنظمة القانونية والمؤسسات القانونية ودور القانون في المجتمع ، وقد بدأ الفقه الحديث في القرن الثامن عشر وركز على المبادئ الأولى للقانون الطبيعي والقانون المدني وقانون الأمم. يمكن تقسيم الفقه العام إلى فئات حسب نوع السؤال الذي يسعى العلماء للإجابة عليه ومن خلال نظريات الفقه أو المذاهب في كيفية الإجابة على هذه الأسئلة على أفضل وجه. تتناول فلسفة القانون المعاصرة ، التي تتعامل مع الفقه العام ، المشكلات الداخلية في القانون والأنظمة القانونية ومشكلات القانون كمؤسسة اجتماعية تتعلق بالسياق السياسي والاجتماعي الأوسع الذي يوجد فيه. الفقه العام. القانون الطبيعي القديم هو فكرة وجود حدود موضوعية عقلانية لسلطة الحكام التشريعيين. يمكن الوصول إلى أسس القانون من خلال العقل ، ومن قوانين الطبيعة هذه تكتسب القوانين البشرية أي قوة لديها. يرفض الفقه التحليلي (الفقه التوضيحي) اندماج القانون الطبيعي لما هو القانون وما يجب أن يكون. وهي تتبنى استخدام وجهة نظر محايدة ولغة وصفية عند الإشارة إلى جوانب النظم القانونية. وهو يشمل نظريات الفقه مثل "الوضعية القانونية" ،

التي ترى أنه لا توجد علاقة ضرورية بين القانون والأخلاق وأن قوة القانون تنبع من الحقائق الاجتماعية الأساسية ؛ و "الواقعية القانونية" ، التي تجادل بأن ممارسة القانون في العالم الحقيقي تحدد ماهية القانون ، وللقانون القوة التي يفعلها بسبب ما يفعله المشرعون والمحامون والقضاة به. يهتم الفقه المعيارى بالنظريات "التقييمية" للقانون. إنه يتعامل مع ماهية هدف أو غرض القانون ، أو ما هي النظريات الأخلاقية أو السياسية التي توفر أساساً للقانون. فهو لا يعالج فقط السؤال "ما هو القانون؟" ، ولكنه يحاول أيضاً تحديد الوظيفة المناسبة للقانون ، أو أنواع الأفعال التي يجب أن تخضع لعقوبات قانونية ، وأنواع العقوبة التي ينبغي السماح بها.

إن علم القواعد الفقهية علم جليل قدره عظيم شأنه عميم نفعه عال شرفه وفخره اكتحلت بإثمه عيون الأعلام وتزينت بجلته أعطاف ذوي الأفهام، واستبصرت بنوره أنظار أولي النهي والأحلام، إذ هو قاعدة الأحكام، والفاصل بين الحلال والحرام وبه تتحقق مصالح الأنام وتحكم المسائل غاية الأحكام.

بجانب التدوين والتفريع نهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي، وأوجدوا فنونا لم تكن معهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين، وتلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع. وتلك الجهود الهائلة التي بذلت في خدمة الفقه على تطور التاريخ تمثلها كتب أصول الفقه ومصادر الفقه التي تصدى فيها الأصوليون والفقهاء لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة.

كانت القواعد الفقهية في المذهب الحنفي قد نمت مع الأيام حسب الترتيب الزمني.

أولاً: بأبي طاهر الدباس هو من أقران أبي الحسن الكرخي (سنة 340 هـ)، نقل عنه السيوطي في أول الأشباه والنظائر أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة (17) قاعدة جمع فيها مذهب أبي حنيفة كله.

ثانيا: ثم أبو الحسن الكرخي سنة 340 هـ جمع 37 قاعدة. شرحها نجم الدين أبو حفص عمر النسفي سنة 537.

ثالثا: ثم أبو زيد الدبوسي سنة 430 هـ في كتابه (تأسيس النظر) 86 قاعدة ثمانية أقسام:
رابعا: زين العابدين إبراهيم بن نجيم سنة 970 هـ في كتابه الفريد (الأشباه والنظائر) جمع فيه ٢٥ قاعدة.

خامسا: أبو سعيد الخادمي (1176 - 1113 هـ / 1701 - 1763م) هو فقيه أصولي، من علماء الحنفية وكتابه (مجامع الحقائق) جمع فيه 154 قاعدة.

سادسا: مجلة الأحكام للجنة من علماء الدولة العثمانية سنة ١٢٩٢ هـ أما القواعد التي اتخذتها المجلة بلغ عددها تسع وتسعين قاعدة (99) (40 أساسية + 59 فرعية).

سابعا: محمود حمزة أفندي (سنة النشر: ١٢٩٨ هـ) (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية).⁽¹⁾

قال الدكتور مصطفى الزحيلي: بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة.
ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية. وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك.⁽²⁾

إن علم القواعد الفقهية علم جليل قدره عظيم شأنه عميم نفعه عال شرفه وفخره اكتحلت بإثمه عيون الأعلام وتزينت بجلته أعطاف ذوي الأفهام، واستبصرت بنوره أنظار أولي النهي والأحلام،

¹ - عبد الله عزام، "القواعد الفقهية" ص 3

² - الزحيلي، محمد مصطفى، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (1/ 19)، دار الفكر - دمشق، (1427هـ)

إذ هو قاعدة الأحكام، والفاصل بين الحلال والحرام وبه تتحقق مصالح الأنام وتحكم المسائل غاية الأحكام.

فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثيرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحسن العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة.

بجانب التدوين والتفريع نهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي، وأوجدوا فنوناً لم تكن معهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين، وتلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع. وتلك الجهود الهائلة التي بذلت في خدمة الفقه على تطور التاريخ تمثلها كتب أصول الفقه ومصادر الفقه التي تصدي فيها الأصوليون والفقهاء لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة.

ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقولهم في فهم النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى.

وتكوّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مسيرة التطور، ومواكبة الفتوح، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة.

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها

ظهر الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافترض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت. وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام، معتمدين على القواعد والأصول التي يسرون عليها. (3)

يظهر بعد البحث والاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

الطور الأول: طور النشوء والتكوين.

الطور الثاني: طور النمو والتدوين.

الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق:

³ - المصدر السابق.

الطور الأول:

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية. فإن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة. وهي بجانب كونها مصدرا خصبا للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية، وأصدق شاهد وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "الخارج بالضمان"⁽⁴⁾ «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»⁽⁵⁾ «لا ضرر ولا ضرا» «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽⁶⁾ وما سواها من جوامع الكلم، أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

وإذا تتبعنا مصادر السنة المطهرة وجدتها حافلة بمثل هذه الجوامع. وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الإسلامي.⁽⁷⁾

تم غرس الحبوب الأولى للقواعد الفقهية في زمن الرسالة على لسان أفصح العرب، الذي أوتي جوامع الكلم، فقد جرت كلماته وأحاديثه مجرى القواعد الكلية العامة الفقهية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «الخارج بالضمان».⁽⁸⁾ وقوله: صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».⁽⁹⁾

⁴ - أخرجه أبوداود، السنن، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا: 3044، والترمذي، السنن، البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا: 1207، والنسائي، السنن المجتبى، البيوع، باب الخارج بالضمان: 4414.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، (224 / 21) باب الْمَغْدِنُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ.

⁶ - السيوطي، "الأشباه والنظائر" (ص: 10).

⁷ - علي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية" المستخلصة من التحرير للندوي ص 91-92، دار القلم، دمشق.

⁸ - أخرجه أبوداود، السنن، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا: 3044، والترمذي، السنن، البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا: 1207، والنسائي، السنن المجتبى، البيوع، باب الخارج بالضمان: 4414.

⁹ - سيأتي له تخريج مفصل في تفصيل القاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"

ومن خلال نظريات الفقه أو المذاهب في كيفية الإجابة على هذه الأسئلة على أفضل وجه. تتناول فلسفة القانون المعاصرة ، التي تتعامل مع الفقه العام ، المشكلات الداخلية في القانون والأنظمة القانونية ومشكلات القانون كمؤسسة اجتماعية تتعلق بالسياق السياسي والاجتماعي الأوسع الذي يوجد فيه. الفقه العام. القانون الطبيعي القديم هو فكرة وجود حدود موضوعية عقلانية لسلطة الحكام التشريعيين. يمكن الوصول إلى أسس القانون من خلال العقل ، ومن قوانين الطبيعة هذه تكتسب القوانين البشرية أي قوة لديها. يرفض الفقه التحليلي (الفقه التوضيحي) اندماج القانون الطبيعي لما هو القانون وما يجب أن يكون. وهي تتبنى استخدام وجهة نظر محايدة ولغة وصفية عند الإشارة إلى جوانب النظم القانونية. وهو يشمل نظريات الفقه مثل "الوضعية القانونية" ، التي ترى أنه لا توجد علاقة ضرورية بين القانون والأخلاق وأن قوة القانون تنبع من الحقائق الاجتماعية الأساسية ؛ و "الواقعية القانونية"